ان اطلق بثمن مثل وما يتغابن به حالا يعني اذا كان العرف في مثل هذا ان لم يتقدر على
قطع الثمن فانه يجب على الوكيل ان يبيع بثمن المثل حالا الا باذن قوله من نقد البلد
يعني بالبيع بغير نقد البلد الا باذن قوله لا من نفسه ولا محجور طفل وان اذن له
يعني لانه متهم في ذلك سواء اذن له الموكل ام لا والمحجور الطفل هو المجنون والسفيه
الذي تحت ولايته وله البيع من ابنه البالغ وابيه وجده قوله فان
زيد قبل لزوم فسخ والا انفسخ يعني لو باع الوكيل بثمن المثل فظهر راغب بزيادة
في مجلس الخيار او في مدة الخيار المشروط للوكيل او للعاقدين فانه يجب على
الوكيل ان يفسخ والحالة هذه لطلب الزيادة بل لو لم يفسخ والحالة هذه انفسخ
البيع لانه مامور بالنظر والاحتياط قوله وله شرط خيار له ولموكله فقط يعني
ان ذلك يجوز للوكيل من غير اذن ولا يجوز له ان يشترط الخيار لاجنبي الا باذن الموكل
قوله فان امر به وجب ولو لاجنبي يعني فان امره الموكل بان يشترط الخيار
وجب عليه ان يشترطه سواء امره باشتراطه لنفسه او للموكل او لاجنبي قوله
وله تسليم حال ثمن اقباض يعني ان للوكيل بالبيع ان يقبض الثمن الحال وله ان يسلم نستليم
المبيع بعد ان يقبض الثمن لا قبله وللوكيل بالشرا ان يقبض المبيع وله الثمن
بعد قبض المبيع لا قبله قوله فان وكل باجل فالعرف يعني اذا اذن الموكل
للوكيل بيع مؤجلا ولم يقدر الاجل فانه يؤجل ما يعتاد الناس باجل مثل ذلك
الشيء فان باع حالا بمثل ثمن المؤجل نظرت فان كان للموكل غرض في التاجيل
كما لو كان زمن نهب او كان لحفظ الثمن مؤنة لم يصح البيع
والا صح في الاصح ذكره في التتمة قوله وانعقد لموكل معيب جهل ... علم الوكيل
بالعيب فانه لا يقع الشراء للموكل قوله ولكل رد يعني حيث وقع العقد على المعيب

للموكل فلكل من الموكل والوكيل رد المبيع قوله لا الرضى يعني لو رضيا
معا فلا خيار لهما قوله ولا لوكيل ان رضي موكل يعني لو رضي الموكل بالمعيب
حيث وقع له فلا خيار لهما سواء رضي الوكيل ام لا واحترز عما لو رضي الوكيل
وحده فانه يسقط خيار الوكيل فقط ولا يسقط خيار الموكل قوله او اشترى
ما عين بعين ماله يعني كما لو قال اشتر هذا العبد بهذه الدراهم فاشتراه
مثل ما امره ثم ظهر بالعبد عيب لم يكن للوكيل رده بل للموكل رده ان لم
يعلم قوله وبتعيينه بسوق لا ان قدر الثمن يعني كما لو قال بع بسوق كذا
فانه لم يقدر له الثمن لم يجز له ان يبيع بغير ذلك السوق وان قدر له الثمن فقال
بع بعشرة مثلا فانه يجوز له ان يبيع في اي موضع شاء بشرط ان لا ينقص عن الثمن المعين
قوله وبمشتر يعني لو قال بع زيد لم يجز له ان يبيع من عمرو قوله وبقدر يعني لو قال
بع بعشرة لم يبع باقل قوله وزمان يعني لو قال بع يوم الخميس لم يبع قبله ولا بعده
قوله وجنس يعني لو قال بع بالف درهم مثلا فباع بالف دينار ذهبا لم ينعقد على
هذا بعاين غيره قوله وبدل لمصلحة بعدت ان لم ينه يعني لو قال بع بالف درهم ولم
يعين المشتري فباع بالفي درهم او قال اشتر عبدا بالف درهم فاشتراه بخمسمائة
درهم وهو يساوي الفا فان لم ينهه الموكل عن ذلك جاز وان نهاه فلا والى هذه القام
الاشارة بقوله ان لم ينه قوله الا ان عين مشتريه يعني كما لو قال بع هذا العبد
بالف من زيد بعشرة فباع باكثر فانه لا يصح لانه قصد الرفق بالمشتري قوله وبدل
لمصلحة باجل وحلول فرع في التتمة بالف بع مؤجلا شهرا الكذي فباعه به
حالا او مؤجلا نصف شهر او قال اشتر هذا العبد بالف حالة فاشتراه بها
مؤجلا ولم يكن لحفظ مؤنة ولا في زمن نهب فانه يجوز للمصلحة قوله ويتساواه ببينا